الشـــهادة

(١) لاتجوز شهادة الخصم :

* أخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر رضى الله عنه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين وهو خال حفصة وعبد الله ابنى عمر فقدم الجارود سيد عبد قيس على عمر من البحرين ، فقال : ياأمير المؤمنين ، إن قدامة شرب فسكر ، وإنى رأيت حداً من حدود الله حقاً علىَّ أن أرفعه إليك ، قال : من يشهد معك ؟ قال : أبو هريرة ، فدعا أباهريرة ، فقال : بم تشهد ؟ قال : لم أره يشرب ولكنى رأيته سكران يقيء ، فقال : لقد تنطعت[٣١٣] فى الشهادة . ثم كتب إلى قدامة أن يقدم عليه من البحرين ، فقدم ، فقال الجارود : أقم على هذا كتاب الله ، فقال عمر : أخصم أنت أم شهيد ؟ فقال : شهيد ... فقال عمر : قد أديت شهادتك ، قال : فصمت الجارود ثم غدا على عمر فقال : أقم على هذا حد الله ، فقال عمر ماأراك إلا خصماً ، وما شهد معك إلا رجل واحد ، فقال الجارود : أنشدك الله ، فقال عمر : لتمسكن لسانك أو لأسوءنك !! فقال : ياعمر ، ماذلك بالحق أن يشرب ابن عمك الخمر وتسوءنى !! فقال أبو هريرة : ياأمير المؤمنين ، إن كنت تشك فى شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فاسألها – وهى امرأة قدامة – فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد ينشدها ، فأقامت الشهادة على زوجها .

* وروى مالك رحمه الله عن عمر قال : لاتجوز شهادة خصم ولاظنين[٣١٤] ..

* * *

---

(٣١٣) أى تعمقت .

(٣١٤) ظنين : متهم .

(٢) هل تجوز شهادة الأقارب العدول بعضهم لبعض ؟

* روى عبد الرزاق وابن حزم عن عمر رضى الله عنه قال : تجوز شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه ، إذا كانوا عدولاً ، لم يقل الله سبحانه حين قال :﴿**ممن ترضون من الشهداء**﴾ إلا أن يكون والداً أو ولداً أوأخاً .. وهذا مما خالف فيه عمر جمهور العلماء لما روته السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « **لاتقبل شهادة خائن ولاخائنة ولاذى غمر**[٣١٥] **على أخيه المسلم ، ولاشهادة الولد لوالده ولاشهادة الوالد لولده** » .

* * *

(٣) شهادة المجلود فى حد والمجرب عليه قول الزور والظنين :

* روى البيهقى وابن حزم أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أبى موسى الأشعرى : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً فى حد ، أو مجرباً فى شهادة زور ، أو ظنيناً فى ولاء أو قرابة .

* * *

(٤) شهادة النساء :

لاتقبل شهادة المرأة فى الحدود والقصاص :

* روى ابن أبى شيبة عن الزهرى قال : مضت السنة من الرسول ﷺ والخليفتين من بعده أن لاتجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى القصاص ..

– وأجاز عمر رضى الله عنه شهادة المرأة مع الرجل فى النكاح والطلاق ، وأجاز أيضاً شهادتهن منفردات فى النكاح والطلاق :

* وروى ابن حزم فى المحلى أنه رفع إلى عمر رجل من عُمان طلق امرأته ثلاثاً وهو سكران ، فشهد عليه أربع نسوة ، فأجاز عمر شهادة النسوة ، وأبتَّ عليه الطلاق..

---

(٣١٥) أى حقد .

* وروى ابن أبى شيبة أن عمر أتى بامرأة قد حملت ومعها رجل ، فقالت : تزوجنى ، وقال الرجل : إنى تزوجتها بشهادة من أمى وأختى ، ففرَّق بينهما ودرأ عنها الحد ، وقال : لانكاح إلا بولى .. فلم ينكر عليه عمر شهادة النساء ، وإنما أنكر عليه النكاح بغير ولى .. .

* * *

(٥) شهادة المرأة فى الرضاع :

* روى أبو عبيد عن عمر والمغيرة بن شعبة وعلى بن أبى طالب وابن عباس رضى الله عنهم أجمعين ، أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بشهادة امرأة بإرضاعهما ..
* وروى أبو عبيد أيضاً عن الحارث الغنوى أن رجلاً من بنى عامر تزوج امرأة من قومه ، فدخلت عليهما امرأة فقالت : الحمد لله ، والله لقد أرضعتكما ، وإنكما لابناى .. فانقبض كل واحد منهما عن صاحبه ، فخرج الرجل حتى أتى المغيرة بن شعبة فأخبره بقول المرأة ، فكتب فيه إلى عمر ، فكتب عمر : أن ادعُ الرجل والمرأة ، فإن كان لها بينة على ماذكرت ففرق بينهما ، وإن لم يكن لها بينة فخلِّ بين الرجل وامرأته إلاأن يتنزها[٣١٦] ، ولو فتحنا هذا الباب للناس لم تشأ امرأة أن تفرق بين اثنين إلافعلت ..
* وعن سفيان قال : سمعت بديل بن أسلم يحدث أن عمر لم يُجز شهادة امرأة فى الرضاع[٣١٧] ..

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، لأن شهادة المرضعة إنما هى شهادة امرأة على نفسها ..

---

(٣١٦) أى يتورعا .

(٣١٧) الطرق الحكمية فى السياسةالشرعية لابن القيم ص ٨٢ .

واشترط عمر رضى الله عنه أن يشهد على الرضاع رجلان أو رجل وامراتان :

* أخرج البيهقى أن عمر رضى الله عنه أتى بامرأة شهدت على رجل وامرأة أنها أرضعتهما ، فقال : لا ، حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان .

* * *